رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

حكم التجارة في السلع التى يمكن استخدامها في المحرمات/الإثنــين)72-5-4202م(

صلاح الصاوي

ما حكم التجارة فيما يستخدم في الحنان والحرام اذا علم البائع ان الزبون العميل سيستقرب السلعة الحرام اذا جاء زبون يشتري جهاز تلفاز عليه آآ مسلسلات اقول له هذا مما عمت به البلوى - 00:00:01

وجهاز التلفاز كما يستخدم للمسلسلات يستخدم لاشياء اخرى مقبولة نشرة اخبار برامج وثائقية برامج اخبارية لم تتمحض السلعة للاستخدام الحرام فلا حرج في بيعها. وتقع تبعة سوء استخدامها على المستخدم نفسه يا ولدي - 00:00:25

اللهم اهدنا سواء - 00:00:47